عليها فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي كوالده
يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ شيخنا كالعلامة بن قاسم
تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سوا ولو نفذ احد الثلاثة
مثلا ونزع الضمان على الرؤوس قوله ضمان ما اتلفته اي وكذا ما اتلفه
ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر
صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن راكبها
او ردها حين شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على
راع تفرقت عليه الدواب فى راعليه لمحوطة او ترك عاصف قوله
ولو بالت او راثت الخ محل عدم الضمان بذلك في نحو غير عود ولب
العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق والطرق ولا ضمان
لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض والريح
الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا كزرع او غيره
فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها
ان لم يقصر صاحب المتاع وكل حيوان والهرة عهد منه الاتلاف يضمن
صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا و نهارا ويدفع بالاخف فالاخف
كالصايل نعم لا ضمان لما يتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها
ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره كلب او دابة جموح ودخلها
انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة اي رفسته
ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان
لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها
لمن يتعهدها بما يحتاج اليه

فصل في بيان احكام البغاة

من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح
ولذلك قبلت شهادتهم ونفذ قضاؤهم وغير ذلك ما لم يستحلوا
دماءنا واموالنا ونقام الحدود في دارهم كذا انا والاصل فيه قوله
تعالى

قوله عليه والضمان
وكذا لو نخسها
انسان بغير اذن

٦٢

تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طايفة على طايفة فعلى الامام اولى قوله العادل ليس قيدا فان اعتبار
العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وجها
باغي وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجاير اجماعا ويجاب عن
خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد
ابن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحو ذلك بان
المراد به اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين ممن بعدهم قوله وهو
الظلم اي ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق قوله ويقاتل
اي وجوبا قوله بفتح ما قبل اخره اي مع ضم اوله على البنا للمجهول ويجوز
بناوه للفاعل وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من
حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى لمناسبتها بعده لان الافعال التي
بعده كلها مبنية للفاعل فهذه وجه الاولوية اهـ سم قوله بقتالهم
الامام اي او نايبه قوله منعة بفتح النون والميم وفسرها الشارح بالقوة
والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام قوله ومطاع الخ هو عطف
على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان
يحمل زيادة على الشوكة قوله عن قبضة الامام اي عن طاعته بالانفراد
ولو من الحكم قوله عاليا اي صغيره لا فرق بين ان يكون لله تعالى او
لادمي قال العلامة البرلسي ويشكل في هذا الضابط كما قال العراقي
ما لو تقاتل فيتان من المومنين فاصلح الامام بينهم لانه كان
من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فتركوا ذلك وامتنعوا عليه
منع حق متوجه عليهم قوله سايغ من جهة اوله وبجهة اخره قوله يحتمل
اي للصحة من الكتاب والسنة حيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه
الشارح فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)